ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1115) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2019 -3836) |

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – ربط ضريبي - غرامة التأخير - آلية الاحتساب العكسي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م؛ حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م؛ ذلك أن هذا الفرق يمثل تكاليف ومصاريف يحملها على شركة ...ويجب أن يتم تخفيضها من المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع. البند الثاني: غرامة التأخير؛ حيث تعترض المدعية على فرض الغرامة – أجابت الهيئة بأنه في البند الأول: ترى الهيئة أن نشاط الشركة تشغيل الفنادق وأن المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع وفقاً لآلية الاحتساب العكسي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة قد أظهرت المبالغ المدفوعة لشركة ...مبلغ: (١٢،٤٠٥،٤٨٧) ريالاً عبارة رسوم إدارة مدفوعة لشركة ...، وأن لها فرع بالمملكة العربية السعودية ويحاسب تقديري و وفق افادة المكلف أن فرع شركة ...يفصح عن هذه الإيرادات وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وعند فحص الهيئة لإيرادات فرع شركة ...وجدت الهيئة أن الايرادات التي تم الاعتراف بها وتخص نفس الفترة هي مبلغ (٧،٠٤٣،٩٣٦) ريالا فقط وبالتالي فإن الفرق الذي لم يقدم له المكلف أي مستندات والذي لم يتم إدراجه ضمن ايرادات فرع شركة ...يخضع لضريبة الاستقطاع. وفي البند الثاني: تم فرض الغرامة على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي – ثبت للدائرة أن المدعية لم تثبت طبيعة علاقتها مع الجهات المدفوع لها (غير مقيمة)، ولم تقدم الاتفاقيات المبرمة بينها بين الجهات غير المقيمة ولم تقدم الفواتير الصادرة من الجهات غير المقيمة الذين تم بموجبها دفع المبالغ لهم - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٨/أ)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (٦٣/١ , ٨)، (٦٨/١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية /...، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م؛ حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م؛ ذلك أن هذا الفرق يمثل تكاليف ومصاريف يحملها على شركة ...ويجب أن يتم تخفيضها من المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع، وتطالب إلغاء قرار المدعى عليها في هذا الشأن. البند الثاني: غرامة التأخير؛ حيث تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير على البند الأول المعترض وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م ترى الهيئة أن نشاط الشركة تشغيل الفنادق وأن المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع وفقاً لآلية الاحتساب العكسي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة قد أظهرت المبالغ المدفوعة لشركة ...مبلغ: (١٢،٤٠٥,٤٨٧) ريالاً عبارة رسوم إدارة مدفوعة لشركة ...، وأن شركة ...الأم أجنبية ولها فرع بالمملكة العربية السعودية ويحاسب تقديري و وفق افادة المكلف أن فرع شركة ...يفصح عن هذه الإيرادات وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وعند فحص الهيئة لإيرادات فرع شركة ...وجدت الهيئة أن الايرادات التي تم الاعتراف بها وتخص نفس الفترة هي مبلغ (٧,٠٤٣,٩٣٦) ريالا فقط وبالتالي فإن الفرق الذي لم يقدم له المكلف أي مستندات والذي لم يتم إدراجه ضمن ايرادات فرع شركة ...يخضع لضريبة الاستقطاع. ولا توافق

الهيئة على ما جاء في اعتراض المكلف من أن هذا الفرق يمثل تكاليف ومصاريف يحملها على شركة ...ويجب أن يتم تخفيضها من المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع؛ طبقاً لإحكام المادة (٦٣) من لائحة نظام ضريبة الدخل الفقرة (٨) التي نصت على أن تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل ، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م، تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو عام ٢٠١٨م ذلك، وتطالب إلغاء قرار المدعى

عليها في هذا الشأن، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها استناداً لإحكام المادة (٦٣) من لائحة نظام ضريبة الدخل الفقرة (٨) نصت على أن تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة. وحيث نصت الفقرة رقم (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلف أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ومن ضمنها أتعاب إدارة بنسبة ٢٠٪، وأي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة ١٥٪.» ونص البند (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أن: «يخضع غير المقيم للضريبة عن المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ومن ضمنها أتعاب إدارة بنسبة ٢٠٪ وأي دفعات أخرى بنسبة ١٥٪.»وكذلك الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ التي نصّت على أن: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام». بناءً على ما تقدم، باستقراء النظام واللائحة التنفيذية، فإن الأصل هو خضوع المبالغ المدفوعة إلى غير مقيم من مصدر في المملكة لضريبة الاستقطاع، وعلى من يدعي خلاف الأصل تقديم ما يثبت، وحيث أن المدعية لم تثبت طبيعة علاقتها مع الجهات المدفوع لها (غير مقيمة)، ولم تقدم الاتفاقيات المبرمة بينها بين الجهات غير المقيمة ولم يقدم الفواتير الصادرة من الجهات غير المقيمة الذين تم بموجبها دفع المبالغ لهم، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير، تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير وتطالب بإلغائها، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة

المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية /...، سجل تجاري رقم (...) على بند ضريبة الاستقطاع

- **ثانياً:** رفض اعتراض المدعية /...، سجل تجاري رقم (...) على بند غرامة التأخير

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.